المقاصد الشرعية لبعض أحكام الخلع في الفقه الإسلامي

The legitimate purposes of some provisions of khula in Islamic jurisprudence.

عبد المالك رقاني[1]،[*] عبد المولى بوشامي[2]،

[1] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست

[2] جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك تامنغست

تاريخ الاستلام:06-03- 2023 تاريخ القبول: 11-03-2023 تاريخ النشر: 22-03-2023

ملخص: حرصت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد سامية؛ لاستمرار العلاقة الزوجية، ومن أهم وأبرز وأساس هذه المقاصد؛ أن يعيش الزوجان في جو يسوده المودة والرحمة والسكينة والتعاون، ولما كان من طبيعة النفس البشرية أن لا تستقيم على حال، فقد يحدث بعد الود؛ شقاق وتنافر؛ تستعصي العشرة الزوجية معه؛ بسبب بغض أحدهما للأخر؛ مما يؤدي إلى نفوره منه، وعدم مقدرته على مواصلة الحياة الزوجية معه؛ لإنتفاء المقصد الذي تبنى عليه الحياة الزوجية من سكن، ومودة ورحمة، وأداء الواجبات المتبادلة بينهما.

حيث تصبح هذه الحياة غير قابلة للإصلاح، ففي هذه الحالة؛ فقد أباح الشرع والتشريع وكمقابل لحق الزوج في الطلاق؛ آلية الخلع كحق للزوجة؛ للتخلص من الحياة الزوجية التي قد تعكر صفوها لسبب من الأسباب؛ إذ يعد هذا الأخير ضمانة شرعية وقانونية؛ مخولة للزوجة تباشرها حال الضرورة والحاجة تفتدي به نفسها.

وعليه؛ تهدف هذه الدراسة؛ لإبراز المقاصد الشرعية السامية؛ لبعض مقاصد الخلع العامة والخاصة من جهة، وببيان الأحكام التي تعتريه من جهة أخرى؛ لتخلص في الأخير؛ لاستنباط أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: خلع؛ مقاصد شرعية؛ مقاصد عامة وخاصة؛ فقه الأولويات؛ إفتداء.

Abstract: Islamic law was keen to achieve lofty purposes; For the continuation of the marital relationship, and one of the most important, prominent and basis of these purposes; That the spouses live in an atmosphere dominated by affection, mercy, tranquility and cooperation, and since it is the nature of the human soul not to be upright in any case, it may happen after affection; disunity and disharmony; marital union with him is difficult; because one of them hates the other; which leads to his aversion to him, and his inability to continue married life with him; The absence of the purpose on which marital life is based on housing, affection and mercy, and the performance of mutual duties between them.

Where this life becomes irreparable, in this case; Sharia and legislation permitted and in return for the right of the husband to divorce; The mechanism of khula as a right of the wife; To get rid of marital life that may be disturbed for any reason; As the latter is considered a legitimate and legal guarantee; It is authorized for the wife to deal with it in case of necessity and the need to ransom herself with it.

Accordingly; This study aims; To highlight the lofty legitimate purposes; For some of the purposes of public and private dislocation on the one hand, and by explaining the rulings that come across it on the other hand; to be saved in the end; To draw the most important results and recommendations.

Keywords: khula'; legitimate purposes; public and private purposes; jurisprudence of priorities; redemption

[*]عبد المالك رقاني.

مقدمة

نظر الإسلام للزواج على أنه شراكة بين الزوجين؛ يحقق أهدافاً سامية من تكثير النسل، وإنشآء المجتمعات النظيفة تملؤها المودة والرحمة، وهو ما أشار على أنه – الزواج– ميثاقاً غليظاً، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: " **وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظاً**" (سورة النساء، الآية 21)، وأكده المشرع الجزائري في قانون الأسرة . (وزارةالعدل، 1404هـ/1984م التعديل1426هـ/ 2005م)

ولكن؛ قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدر شقاء؛ معكرة هداؤه، ومكدرة صفوه، محولة حياة الزوجين إلى جحيم لا يطاق، مما يصبح الفراق وسيلة لابد منها للتخلص من تلك الحالة، ذلك؛ أن بعد الزواج يكتشف كل من الزوجين ان هناك اختلاف في الاخلاق، وتنافر في الطباع، فيكون الفراق امرا لابد منه، وان كان أخر الدواء الكي، ولربما كان في فراقهما خير، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:" **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان والله واسعاً حكيماً** ". (النساء، الآية 129)

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الخلع أهمية بالغة من حيث أنه موضوع حيوي يمس بشكل مباشر الحياة الأسرية من مختلف جوانبها ومن ثم المجتمع، فالخلع نظام إلهي ومسألة فقهية قائمة بذاتها، وهو حق مخول للمرأة أقرته الشريعة الإسلامية، ولكن انتشار الوعي الثقافي خاصة فيما يتعلق بمركز المرأة داخل الأسرة وخارجها جعل منه أمرا سلبيا، فهذه التطورات ماهي إلا كاشفة عن هذا الحق لا أكثر وإنما مصدره التشريع الرباني؛ وباعتباره أحد أسباب تفكك الأسرة وانهيارها.

أسباب اختيار الموضوع :ما دفعني للخوض في هذه الجزئية، والغوص في غمارها:

- لما له من أهمية حيوية؛ تمس بكيان الأسرة؛ لذلك أردت تعريف أحكام هذا الموضوع المهم والإلمام به من جميع الزوايا.
- إبراز بعضاً من حقوق المرأة المسلمة، ومدى إمكانية توظيفها الجيد في الضرورة القصوى.
- درء الشبهات عن بعض الأحكام الشرعية، وخاصة ما يتعلق بحقوق المرأة.
- إن الحياة العملية لا تخلو من قضايا الخلع، وجهل الناس بأحكام هذه القضية، وقلة الوعي بالآثار الخطيرة للخلع على المجتمع.
- ارتفاع نسبة حدوث الخلع في المجتمع، وما يترتب عليه من آثار على الأسرة؛ خاصة على الأطفال.
- ضرورة الإحاطة والتنبيه بالمقاصد الشرعية للخلع، وهو صلب وصميم الدراسة.

الهدف من الدراسة: لابد لكل باحث مهما كان مستواه ومهما تغير مجاله؛ أن تكون له أهداف يرجى بلوغها من وراء دراسته ويهدف الباحثان من دراسة موضوع مقاصد الخلع:

- بيان أن الإسلام لم يهمل المرأة بحقّها في الطلاق، فأباح لها طلبه؛ إذا رأت لزوم ذلك.
- بيان الأسباب التي تدفع المرأة لطلب الخلع.
- سرد بعض أقوال الفقهاء من الخلع، ومدى موافقة المشرع الجزائري في عمومها لهم.

- بيان إجراءات التقاضي في دعوى الخلع وكيفية سيرها.
- بيان الخلع في الواقع الجزائري ومدى تأثيره على الأسرة.

إشكالية الدراسة:

إذا كان الطلاق بيد الرجل، فما الذي أباحه الشرع والتشريع للمرأة في مقابل ذلك؟ وما سبيلها إلى إنهاء العلاقة الزوجية مع زوجها إذا كرهت الحياة معه لغلظ طبعه، أو سوء خلقه، أو لتقصيره في حقوقها، أو انقاصه منها، وبناء عليه؛ يمكن طرح الإشكالية الآتية: **كيف راعت الشريعة الإسلامية الجوانب المعنوية للمرأة في فك الرابطة الزوجية؛ مع مراعاة المقاصد السامية التي ناشدها الفقهاء؟ .**

المنهج المتبع:

تقتضي الدراسة إتباع المنهج الوصفي؛ حال سرد أراء وأقوال الفقهاء رحمهم الله، وبما أن الوصول إلى عملية تحليلية لهذا الموضوع؛ اقتضت الدراسة اعتماد المنهج التحليلي، كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن؛ حول هدا الموضوع مستندين في ذلك على بعض الآراء والإجتهادات الفقهية.

وللإجابة على الإشكالية أعلاه؛ تقتضي الدراسة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين: فالمحور الأول؛ يعد بمثابة إطار مفاهيمي مقاصدي محض، تم من خلاله يُعرج على بيان المقاصد العامة والخاصة للخلع، على أن يتم التطرق في المحور الثاني إلى أهم الأحكام الشرعية التي تعتري الخلع.

1- الإطار المفاهيمي للخلع ومقاصده:

شرع الله الإسلام وسائل وطرق للتفرقة بين الزوجين، كالطلاق والخلع، وقد اختار الباحثان هذا الأخير لأن يكون محل الدراسة، وبما أن الشريعة الإسلامية مقاصد، حكم، علل، وأسباب، فقد تم البدأ في هذه الورقة البحثية بالجانب المقاصدي .

ونظراً لأهمية الخلع وأحكامه؛ تقتضي الدراسة؛ التطرق إلى ضبط وبيان بعض المصطلحات والمفاهيم، وهو ما سيتم معالجته أولاً، على أن يتم الحديث عن المقاصد العامة من تشريع الخلع ثانياً.

1.1- ضبط بعض المصطلحات: (الخلع، العلة، الحكمة، السبب):

1.1.1- معنى الخُلع: الخُلع بضم الخاء يعني افتداء الزوجة نفسها بمال تدفعه لزوجها مقابل فراقه لها. فهو نوع من فُرَق الزواج لما يقع من شقاق من جهة الزوجة على أن تفتدي نفسها بمال تؤديه إلى زوجها الذي كرهت البقاء معه وخشيت بسبب تلك الكراهية ألا تؤدي حقه الذي فرضه الله عليها، فيطلقها زوجها بناء على طلبها بذلك العوض الذي تدفعه إليه. والخُلع والخَلع بمعنى النزع والإرسال والإطلاق من القيد، ومنه خَلَع الثوب أي نزعه. ووجه الشبه أن كلا من الزوجين كاللباس للآخر بنص قول الله تعالى: " هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ" (البقرة، الآية 187)، فكان التخلص من الزوج كنزع الثوب بالمعنى مجازاً. ثم جُعِل النزعُ بالمعنى خُلعا بضم الخاء للدلالة على إنهاء

الزوجية بالافتداء، بينما بقي النزع الحسي للثوب ونحوه خَلعا بفتح الخاء، للتفريق بينهما .(إبن عابدين، حاشية بن عابدين، 1998م، ص68؛النووي، 2002م،ص 273)

وللفقهاء تعريفاتٌ متقاربة للخُلع(الزحيلي،1997،ص180؛طهماز ،2000،ص226؛العمراني، 2002م،ص3؛الشفقة، 2003م،ص260)، فقد عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخُلع أو ما في معناه. وعرفه الشافعية بأنه فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خُلع. وعرفه المالكية بأنه طلاق بعوض. وعرفه الحنابلة بأنه فِراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة. لكن، ورغم وجود فروق بين تلك التعريفات تعكس اختلافات الفقهاء في بعض مسائل الخُلع، إلا أنها في الجملة تدور حول كون الخُلْعِ فُرقةً بين الزوجين، ببدل من مال أو منفعة، أو إزالة لملك النكاح بعوض من طرف الزوجة لجهة الزوج، تفتدي الزوجة به نفسها من زوجها، لكرهها له وخشيتها أن لا توفيه حقه.

وهنالك ألفاظ ذات صلة بالخُلع، كالمفاداة والمبارأة والطلاق على مال والفسخ. وألفاظ الخلع منها الصريح الذي لا يتوقف على النية ومنها ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نيةٍ على اختلاف في ذلك بين الفقهاء. بل ومِن العلماء مَن لم يفرق بين الألفاظ، وأن الاعتبار عندَهم بذل المرأة العوض وطلبها الفرقة، فالعبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها. لذا فالتفريق بين لفظ ولفظ في الخُلْع هو قول محدَث لم يعرفه السلف من الصحابة والتابعين، بل إن القرآن لم يستخدم كلمة الخُلع ولا كلمة الفسخ، إنما استخدم كلمة الفداء.(إبن رشد الحفيد أبوالوليد، 1978م،ص66؛العيني، 1980م،ص681؛الكسائي، 1982م،ص151؛زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والمرأة، 1997ب،ص133)

2.1.1.المقاصد: جمع مقصد، وقد وردت لها تعريفات عديدة؛ نذكر منها؛ تعريف الطاهر بن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (الغزالي، 1417هـ/1997م،ص417؛العز بن عبدالسلام، 1421هـ/2000م،ص314؛خطاب، 2007،ص35)

ذلك؛ أن النظرة المقاصدية التي جاءت وحرصت الشريعة الإسلامية عليها لم تهمل الإلتفات إلى أحوال المكلفين، بل هي موضوعة أساساً؛ لمراعاة أحوال المكلفين، وبناء الأحكام وفق ما تقتضيه.

3.1.1.الحكمة والعلة: إذا جاءت الكلمتان مفردة كلا على حده فهي: بمعنى واحد، وان جاءت بقصد التفريق فالعلة هي الوصف الظاهر المناسب المنضبط الذي يقاس عليه قياساً صحيحاً، أما الحكمة فهي الوصف الظاهر المناسب غير المنضبط لا يقاس عليه لعدم انضباطه: مثل المشقة في السفر فهي ليست بعلة لقصر الصلاة لان العلة غير منضبطة فهي تختلف من شخص لأخر، إضافة فالحكمة أمر خفي، والعلة أمر ظاهر جلي، وان كان هناك علل خفية؛ إلا أنها ظاهرة بالنسبة لمن استنبطها، وعليه فالمسائل التي لا يصح فيها قياس نقول ان علتها حكمة، كسببية

الوقت لوجوب الصلاة؛ فهذه لا يجوز فيها القياس؛ لغياب العلة الظاهرة المنضبطة، وعلى العموم؛ فالحكمة هي: الباعث على تشريع الحكم، وهي الغاية البعيدة المقصودة منه، أما العلة فهي: الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي يبنى عليه الحكم وجوداً وعدماً. (الشاطبي، د.ت،ص188؛زيدان، الوجيز في أصول الفقه، د.ت .ج،ص ص 55، 58؛ملتقى أهل الحديث)

4.1.1.السبب: أعم في مدلوله من العلة فما ندركه بعقولنا فهو علة، وما لا ندركه كان؛ سبباً وتلخيصاً لما سبق؛ فالعلة سبب الحكم، والحكمة سبب التشريع، فمثلاً: لماذا حكمنا على كذا بكذا؟ فالجواب : علة، ولما نقول : لماذا شرع كذا في كذا؟ فالجواب حكمة. (زيدان، الوجيز في أصول الفقه، د.ت .ج،ص55؛ملتقى أهل الحديث)

2.1- المقاصد العامة من تشريع الخلع:

تقوم الحياة الزوجية على دعائمَ وأسسٍ تضمن لها النجاحَ والصلاح، فإذا تهدَّمت تلك الدعائمُ وتلاشَتْ هذه الأسسُ، تُصبِح الأسرة بِناءً هشًّا لا يتحقق منه الغاية من الزواج كما يرضى الله ورسوله، فإذا شعَرت المرأةُ ببُغضها لاستمرار الحياة الزوجية، ووجدت في زوجها ما لو وجَده فيها لطلَّقها، وخشِيت أن تخوضَ في حدود الله – فهنا يأتي التشريعُ الحكيم بأن يمنح المرأة الحقَّ في طلب الخُلع، كما منح الرجل الحقَّ في إيقاع الطلاق؛ فالنساء شقائقُ الرجال :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.(البقرة، الآية 228)

فقد أشار القرآنُ الكريم إلى الحكمة من تشريع الخلع عند النص على مشروعيته؛ وذلك في قوله تعالى :﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾، (البقرة، الآية 229) فتشريع الخُلع؛ للتوقي من تعدِّي حدود الله التي حدها للزوجين؛ مِن حُسن المعاشرة، وقيام كلٍّ منهما بما عليه من حقوق للآخَر، فلقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل وذلك إذا شعر انه لايستطيع العيش بسعادة مع زوجته واحسب نفرته منها وبعد ان اعيته وسائل العلاج المتنوعة، لاعادة الوفاق الى حياتهما الزوجية ، لان القلوب بين اصبعين من أصابع الرحمان يقلبها كيف يشاء ولا يستطيع احد التحكم في عواطف الناس ومشاعرهم، وهذا المصطفى يقول في شان عائشة : اللهم هذا قسمي في املك فلا تحاسبني فيما تملك ولا املك.

فالمرأة إنسان كالرجل؛ تملك مثلما يملك من مشاعر وعواطف، بل تزيد، وتحس مثلما يحس، ولربما هي التي تحس بالنفرة من زوجها (الحفناوي، 2005،ص295)، والحياة معه، في الوقت الذي يحبها اكثر كما هو الحال في قصة سيدي ثابت بن قيس شماس بن زهير بم مالك خطيب الانصاري وزوجه التي اشتكت لرسول الله عليه الله عليه وسلم حالتها النفسية في المقام مع زوج تحس بنفرة منه قالت لا اعتب عليه في دين ولا خلق ولكنني اكره الكفر في الاسلام ...الحديث فأرشدها سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترد عليه

حدبقته ويطلقها تطليقة، مصداقا لقوله تبارك وتعالى " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...".

فقد ذكر ابن رشد في معرض بيان هذه الحقيقة : (والفقه ان الفداء انما جعل بيد المراة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فانه لما جعل الطلاق بيد الرجل اذا فرك المراة، فكذلك هو الشأن بالنسبة للمراة أن الخلع بيدها إذا فركت الرجل).

ومن ذلك؛ قصة عمر رضي الله عنه و المرأة التي قالت ما بت أطيب من هاتين الليلتين، أو ما مر عليا أطيب من هاتين الليلتين، فقال لزوجها طلقها ولو بقرطها، وهكذا فلقد راعى الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي جميع مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، فالخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، فقد خالعت بعض الصحابيات ازواجهن منهن : حبيبة بنت سهل، والربيع بنت معوذ، وجميلة بنت أبي بن عبد الله .

فتشريع الطلاق لا يُغني عن تشريع الخُلع؛ فقد يأبى الرجل أن يطلِّق، وتأبى المرأة أن ترفع أمرَها للقضاء بطلب الطلاق؛ حتى لا تتكشفَ أسرار حياتها الزوجية وعيوب زوجها الخُلقية والجسدية عند سردِها لأسباب طلب الطلاق، فضلاً عما في سلوك طريقِ القضاء من وقت وجُهد وطولِ إجراءات.

وقد جاء في المغني أن:" الخلع شرع؛ لإزالة الضرر الذي يلحقها – أي الزوجة – بسوء العِشرة، والمقام مع مَن تكرَهُه وتُبغِضه"، فكأنه شُرِع لمصلحة الزوجة ولتخليصِها مِن الزوجِ على وجهٍ ليس فيه رجعةٌ له عليها.

ولَمَّا كانت المرأةُ قد استحقت الصَّداقَ بموجب عقد الزواج، كما أن الزوج – عادة – ما يكون قد أنفق مالاً كثيرًا لإتمام هذا الزواج، فهي – في الخلع – تَرُدُّ أو تدفع ما يكون عِوَضًا للزوج عن مفارقتِها له؛ حتى لا يجتمع عليه خَسارةُ أهله وماله.

ونستطيع أن نعُدَّ تشريع الخُلع من روائع وعظمة التشريع الإسلامي، ونلجم به ألسنة من يدَّعون – ظلمًا وعدوانًا – أن الإسلامَ قد انتقص من قدرِ المرأة، أو كبَّل إرادتَها، وسلَبها حريتَها وحقوقها.

وليس أعظمُ من موقفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حينما جاءه زوجاتُه يَشْكون قلةَ النفقة، وضَنْكَ العيش، فنزلت الآيةُ الكريمة بتخييرهن بين البقاء أو الفِراق، فاختَرْنَ اللهَ ورسوله؛ يقول تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا *وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾. (الأحزاب، الآيتان 28،و 29)

سنحاول الوقوف على المقاصد العامة في الفرع الاول من هذا البحث، على ان نخصص المقاصد الخاصة التي ارتأيت ان نتكلم فيها على شروط أركان الخلع وبالضبط في الطرفين (الزوجين) .

3.1. المقاصد الخاصة للخلع: يراد بالمقاصد الخاصة للخلع جملة الشروط الواجب توفرها في الزوجين يعتبر الخلع من اخطر التصرفات سواء على الفرد او الجماعات وذلك لما يترتب عنه من أضرار، وكما أشرنا سابقاً آثرنا أن يقسم هذا العنصر إلى نقطتين:

1.3.1. الحكمة من شروط الزوج المخالع: البلوغ والعقل وذكرناهما تبعاً فكثيراً ما يتردد بين الفقهاء القاعدة الفقهية " كل من صح طلاقه صح خلعه"، وعليه فالخلع لا يصح او لا يقع من كل زوج، فلا بد من جواز او صحته او ايقاعه، أن يكون صادراً من زوج بالغ عاقل ، لان البلوغ يكمل اهلية الادآء[8]، التي تتوقف عليها صحة التصرفات. (الجرجاني، د.ت، ص36)

فعلى هذا اتفق الفقهاء وهذا سرد لأقوالهم: فقد ذكر ابن عابدين من الحنفية : " ...وشروطه كالخلع"، ويضيف ابن عابدين هو أهلية الزوج.(إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، د.ت، هغرص 105ومابعدها)

- أما المالكية فقد ذكر الدردير : موجب الخلع زوج مكلف لا صبي ولا مجنون ". (الدسوقي، د.ت،ص347 ومابعدها)
- وكذا الشافعية على لسان الامام النووي : " وشرط الخلع زوج يصح طلاقه".(الشربيني، 1418ه،1997م،ص347)
- وكذلك الشأن بالنسبة للحنابلة فقد أورد المرداوي:" ويجوز الخلع من كل زوج يصح طلاقه". (المرداوي السعدي الحنبلي، 1418ه/1997م، ص386)

يتبين مما سبق ان الفقهاء رحمهم الله اشترطوا للزوج المخالع ان يكون بالغاً عاقلاً، وهو ما يقتضي بمفهوم المخالفة ان الصغير والمجنون لا يقع او يصح الخلع منهما لانه محجور عليهما[9] (الجرجاني، د.ت،ص72)، وهذه أقوالهم:

- السرخسي من الحنفية: " وخلع الصبي وطلاقه باطل؛ لانه ليس له قصد معتبر شرعاً" (السرخسي، د.ت،ص178)
- أما المالكية فقد اعتمدنا ما ذكره الامام الدردير.
- وقال النووي: " لا يصح خلع الصبي والمجنون، كما لا يصح طلاقهما".(الشربيني، 1418ه،1997م،ص349)
- لم يخالف الحنابلة الجمهور؛ فقد أورد ابن قدامة انه:" من لا يصح طلاقه كالطفل والمجنون لا يصح خلعه؛ لانه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه". (بن قدامة المقدسي، 1406ه،1986،ص272)

يتضح مما سبق؛ أن الفقهاء رحمهم الله؛ حرصوا كل الحرص أن يكون الخلع ممن يصح طلاقه، والمقصود الشروط التي يجب أن تكون في المطلق تكون في المخالع؛ حتى لا يساء استخدام الخلع في غير محله، أو ما شرع له ولا يدركون معناه، كما اختلف الفقهاء في أحكام خلع الأب عن الصغير والمجنون. (الزيباري، 1997م، ص98 -101)

(8) أهلية الاداء : صلاحية الانسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، وتعرف الاهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

(9) يراد بالحجر شرعاً: منع التصرف القولي لان العقود لا تنسى نافذة تترتب عليها احكامها التي رتبها الشارع، وكذلك سائر التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون؛ في أموال المحجور عليه، ولا يسال عنه غيره، والحجر يكون لصغر أو رق أو جنون.

2.3.1: الحكمة من شروط الزوجة المخالعة: [10](الزيباري، 1997م، ص121) : على غرار المقاصد المتواخاة من شروط التي ساقها الفقهاء رحمهم الله للزوج، فإنه لابد من توفر شروط معينة في الزوجة؛ حتى يعتد منها بالخلع، فقد أورد الفقهاء حالات للزوجة المخالعة، كالمريضة مرض الموت، والمعتدة من طلاق رجعي والسفيهة، والصغيرة والمجنونة والمكرهة، وسنقتصر على بعض هذه الحالات وهي:

أ.خلع الصغيرة والمجنونة: رتب الفقهاء البطلان على خلع الصغيرة والمجنونة في عمومه مع اختلافهم في الأحكام[11]، مع التفرقة بين وقوعه طلاقاً أو خلعاً إذا باشره الأب في التي تجبر مثيلاتها على الزواج بولاية أبائهن؛ لأن الفقهاء يعتبرون العوض في الخلع، ولا يقع العوض منها – الزوجة الصغيرة والمجنونة- ؛ لأنها ليست من أهل التصرفات.

وعلى العموم؛ فالفقهاء اشترطوا أهلية الزوجة المخالعة؛ لان الخلع يعتبر بمثابة عقد معاوضة، الا في حالة ثمة مصلحة في إقدام الصغيرة ومن في حكمها على الخلع بإذن وليها؛ فانه يصح الخلع والإلتزام مع مراعاة أحكام الخلع من الأجنبي (الزيباري، 1997م، ص84-88)

ب.خلع الحائض: من المقاصد الشرعية السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرّها الفقهاء وهو ما يختلف فيه الخلع عن الطلاق هو جواز الخلع في الحيض، أو في الطهر الذي مسها فيه على قول الجمهور، وذلك ان المنع عندهم هو من اجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة في الطلاق، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل زوجة ثابت بن قيس حين خالعته، وخالف الخرشي من المالكية؛ حيث يرى أن علة المنع هي من باب التعبد. (الدسوقي، د.ت، ص323)

ويرجح قول الجمهور ؛ لان الخلع يراد به دفع الضرر جراء معاشرة الزوج لها، ولا شك ان الضرر في هذه الحال هو أشد ضرراً مما يلحقها نتيجة طول العدة (الزيباري، 1997م،ص120)، وأكبر دليل على رجاحة قول الجمهور هو حديث زوجة ثابت بن قيس السابق.

ت.خلع المكرهة : لم يكتف الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ في الزوجة المخالعة والرشد بل أكدوا والاختيار حتى يترتب الخلع والتزامها بالعوض، وعليه فلم يعتدوا بخلع المكرهة ، فإذا وقع ونزل وأكرهت عليه لم يلزمها مال قولاً واحداً؛ لان الإلتزام بالمال مع الإكراه غير صحيح اتفاقاً .(الزيباري، 1997م،ص123)

(10) ويراد بها الزوجة التي في عصمة زوجها ولو من طلاق رجعي .

(11) ذكر ابن الهمام من الحنفية: أن من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز ، وذكر الخرشي من المالكية: أن خلع الصغيرة والمجنونة اذا باشرت الخلع بنفسها غير جائز، أما الإمام الشيرازي من الشافعية فقد أورد في المهذب: ان خلع المجنونة والصغيرة؛ سواء كانت مميز ة، أو غير مميزة باطل فلا يقع به طلاق، مع التفرقة ما إذا كان البدل منها او من غيرها، وذهب الحنابلة على ما ذكره صاحب الإنصاف – المرداوي- : أنه لا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة والمجنونة، ولا يجوز خلع الولي عنهما من مالها، وهذا هو الاصل عندهم، ولو انهم فرقوا بين ما اذا كان البدل منها او من غيرها

يتبين مما سبق؛ أن الفقهاء رحمهم الله راعوا جانب الإختيار في الخلع وفي سائر العقود التي لا يخرج الخلع عن دائرتها؛ نظرا لطابع العوض الذي يحتويه، وهذا من أهم وأبرز المقاصد السامية للشريعة الإسلامية؛ باعتبار أنه أكل لأموال الناس بغير حق، ومما هو معلوم أنه يتنافى ومقصد حفظ الأموال.

بعد الحديث على ضبط بعض المفاهيم الضرورية للخلع، وكذا بيان المقاصد العامة والخاصة للخلع، تقتضي الدراسة الوقف على الأحكام التي تعتري الخلع، وهو ما سيتم تناوله في المحور الثاني من هذه الدراسة.

2- الأحكام الشرعية التي تعتري الخلع:

تقتضي دراسة الأحكام التي تعتري الخلع ضرورة التطرق بيان متى يكون الخلع مباحاً، ومتى يكون مكروهاً، ومتى يكون حراماً، وهو ما سنعالجه على الترتيب الأتي:

1.2. كون الخلع مباحاً: الأصل أن الخلع مباح؛ حيث أنه يباح للزوج طلب الخلع من الزوجة على عوض تدفعه له، إذا رأى منها نشوزاً أو نحوه، ولو أن الشافعية يرون جواز الخلع من غير سبب، فقد ذكر الفقيه الشيرازي صاحب المهذب: " وان لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز. وعليه فالشافعية يرون بجواز الخلع ولو كانت الحال مستقيمة والحياة عامرة ، ولربما والله اعلم قد يكون هناك أسباب و لكن لأدب المراة وحيائها قد لا تفصح عنها : (كالعيوب التي تحول دون تحقيق العرض من الزواج) [12] كالجب والخصاء والعنة ...، كما ذكر محمد البشار صاحب أسهل المسالك :

وعيبه جُبٌّ خصاء عُنّة ثم اعتراض خيرت فيهن

وعليه؛ فطلب الخلع قد يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة، وهو ما سلكه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون الأسرة[13]، ويبدوا ان المشرع الجزائري في التعديل رقم : 05-02 أصبح لا يعتد بقبول الزوج في ايقاع الخلع، مع الابقاء على الترتيب نفسه للمادة ؛ أي المادة 54 من القانون نفسه.

2.2. كون الخلع مكروهاً : وهذا اذا كانت العلاقة جيدة والعشرة حسنة ولا يوجد ما يدعوا لطلب الخلع (زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 1993أ،ص120)، فقد ذكر الإمام الخرقي : " ولو خالعته بغير ما ذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع"، وقال ابن قدامة معلقا على هذا القول : " والظاهر انه أراد لو خالعته بغير بغض وخشية إلا من على أن لا يقيما حدود الله ؛ لأنه قال: كره لها فدلَّ ذلك على انه أراد مخالعتها له والحال عامرة..." (بن قدامة المقدسي، 1406هـ،1986،ص275)، كما ذكر بعض المفسرين: إن الخوف هنا بمعنى الظن في الآية السابقة لقوله تبارك وتعالى :" ...**إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة، الآية 229)، يريد ظن المكروه؛ إذ الخوف لا يطلق إلا على حصول ظن المكروه وهو خوف بمعناه الأصلي، وإقامة حدود الله فسرها الإمام مالك رحمه الله : بأنها حقوق الزوج وطاعته والبر به ، فإذا أضاعت المرأة ذلك، فقد خالفت اليهود ، أما قوله تعالى : " **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** " (البقرة، الآية 229)

(12) وقد يكون ما قرره الفقهاء وموافق؛ لصريح الفقرة 3 من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في أسباب التطليق.

(13) تنص م 54 : " يجوز للزوجة ان تخالع نفسها من زوجها ...". من القانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

رفع الإثم عليهما ، ويدل على أن باذل الحرام لأخذه مشارك له في الإثم (بن عاشور، 1984،ص409-410)، كما كره الطلاق وجعله ابغض الحلال لقوله صلى الله عليه وسلم : " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" (الرصاع أبوعبدالله، 1993،ص 274)

3.2. كون الخلع حراماً: قال ابن قدامة الحنبلي : " إذا كانت الحال بين الزوجين جيدة...فانه يكره لها ؛ أي الزوجة طلب الخلع" ، ثم قال ابن قدامة : " ويحتمل كلام أحمد تحريمه فانه قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل وتعطيه المهر : فهذا الخلع " وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال، وهي حالة كراهة الزوجة لزوجها ، وفي غير هذه الحالة يكون محظوراً (زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 1993أ ص121-122)، ولقد وردت في النهي عن طلب الخلع من غير باس أثار منها:

1- ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنة**".(الطبراني،د.ت،ص333؛النيسابوري،1408ه/1988م،ص187؛المبارك،د.ت،624؛السيجستاني أبوداود، د.ت،ص235؛البرهان فوزي علاء الدين، 1401ه، 1981م،ص382)

2- كما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**" (الصنعاني أبوبكر، 1403ه، 1983م،ص514؛إبن أبي شيبة العبسي الكوفي، 1409ه، 1989م،ص195؛صهيب، د.ت،ص109)

3- وهذا دليل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة وهو حرام عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا ضرر ولا ضرار** " (البهيقي أبوبكر، 1433ه،ص69؛بن رجب الحنبلي، 1408ه،ص310) يتبين من خلال ما سبق؛ أن الخلع على غرار العديد من القضايا والأحكام الشرعية؛ تعتريه أحكام الشرع من إباحة، وكراهة، وحرمة....

3- النتائج: من خلال هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى بعض النتائج والتي ضمنتها في النقاط الآتية:

1- حرص الإسلام على تماسك الأسرة وحمايتها من مظاهر التفكك، وحتى يتحقق ذلك لا بد من الوعي بأهمية الأسرة ودورها.

2- المنهج الحكيم للإسلام وواقعيته في حل الخلافات بين الأزواج، ومراعاته للجوانب النفسية.

3- قد يكون الخلع؛ إنهاء للعلاقة بين الزوجين؛ بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق، والضرر...الخ

4- جواز مشروعية الخلع في الإسلام والتدليل عليه من الكتاب والسّنّة والإجماع.

5- الخلع هو إنهاء العلاقة الزوجية، إما بالتراضي بين الزوجين، أو بحكم القاضي.

6- الخلع حقّ أعطاه الإسلام للمرأة وعدم إهماله لها، التي لها من المشاعر والأحاسيس مثلما للرجل فأعطاها حقاً مشابهاً للحق الذي يملكه الزوج.

7- تحرّيم الإســـلام عضـــل الزوج لزوجته حتّى تخالعه، وأوجب عليه ردّ ما أخذ منها إن فعل، وإلاّ يكون كســـبًا حرامًا.

8- تعتري الخلع جل الأحكام التكليفية، فقد يكون مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً.

9- قول الرسـول صَـلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّم: (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)؛ أن الأمر المطلق يدل على الوجوب ولا يدل على الإرشاد والإصلاح مع مراعاة اختلافات الفقهاء رحمهم الله.

10-يعد رأي المالكية أقرب الأقوال للمقاصد السامية للشريعة الإسلامية.

11-يجوز الخلع في الحيض أو النفاس أو في حالة الطهر الذي جامعها فيه.

12-لا يجوز جعل العوض في الخلع إسـقاطَ الزوجة لحقها في السـكنى، حتى لو اشـترط الزوج ذلك؛ لأنه حق لله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما هو حق للشرع باطل.

13-يجوز أن تكون النفقة عوضاً في الخلع؛ لأن النفقة حق الزوجة، وإسقَاطُها حَقَّ نفسها صحيح.

14-لا يجوز التنازل عن حق الحضـــانة؛ لأنها حق للولد وليس لأمه؛ ولإبقاء الولد عند أمه في فترة الحضـــانة أنفع له.

15-امتدادا للنتيجة أعلاه؛ لا تسقط حقوق الزّوجة الشّرعيّة والماليّة بالخلع.

16-إعمالاً للقاعدة الفقهية "من صح طلاقه صح خلعه"، فيصح خلع السفيه، ولا يصح خلع الصغير، والمجنون.

وعلى العموم: فالقاعدة أن : " من صح طلاقه صح خلعه" ليست على إطلاقها بالرغم من التشابه الكبير بينهما، ومن المعلوم عند الأصوليين أن: "**من**" من ألفاظ العموم، وما من عام إلا ويحتمل تخصيصاً.

4-التوصيات والإقتراحات:

1- الوقوف على الأحكام الشرعية بالنسبة للزوجين وخاصة الزوجة؛ في استخدام حق الخلع الذي أُعطي لها، ويحبذ أن ينص الجزائري كم هو عليه الحال في المدونة- مدونة الأسـرة المغربية - من المادة 115 الى120 التي تحيل بدورها على المادة 82 من المدونة لمســطرة الشــقاق، على وجوب أن يبحث الحكمان على أســباب البغض من الزوجة، ليكون عوناً على حل الخلاف.

2- تحديد المبلغ الذي يتم اســترجاعه من قبل الزوجة لزوجها من العوض، حتى لا يكون ذلك ســبباً في وقوع المنازعات التي قد تحدث بين الزوجين .

3- تكوين القضــاة تكويناً فقهياً، وخاصــة الفقه المالكي، والوقوف على الجوانب المقاصــدية حفاظا على الأسرة.

4- إحداث قانون إجراءات خاص بالأســرة، والعمل على نشــر الوعي الفقهي والقانوني لأحكام الأســرة، وخاصة الزواج والطلاق والخلع...

5- إعادة صياغة المادة 54 من قانون الأسرة، وإدراج فقرات توضيحية مثلاً: كبدل الخلع درءً للتحايل، وحتى لا يفقد الخلع طابعه المقاصدي.

6- تفعيل آلية الصلح؛ في جميع مسائل فك الرابطة الزوجية والتأكيد عليه.

7- تفعيل دور المجالس العلمية على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

8- ضرورة تفعيل مجالس الأسرة والأعيان؛ أصحاب الخبرات والتجارب في الحياة، (أصحاب العقل والحكمة والرزانة).

9- ضرورة تكوين الزوجين؛ تكويناً شرعياً مقاصدياً؛ على غرار بعض الدول؛ كماليزيا، وأندونيسيا.....

قائمة المراجع:

أبو إسحاق إبراهيم بن اللخمي الغرناطي الشاطبي. (د.ت). *الموافقات ، عبدالله دراز[محقق]* (الإصدار د.ط، ج1). السعودية: دار الباز.

- أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الغزالي. (1417هـ/1997م). *المستصفى من علم الأصول ، محمد سليمان الأشقر[محقق]* (الإصدار ط1، ج1). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي. (2002م). *المجموع والتكملة* (الإصدار ط1، ج10). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبوالفرج عبدالرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي. (1408هـ). *جامع العلوم والحكم* (الإصدار د.ط ج1). بيروت: دار المعرفة.
- أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (د.ت). *المعجم الأوسط للطبراني،باب من إسمه أحمد* (الإصدار د.ط ، ج5). القاهرة: دار الحرمين.
- أحمد بن الحسين بن علي البهيقي أبوبكر. (1433هـ). *السنن الكبرى للبهيقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني*. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول،الفصل السابع في أحكام متفرقة للطلاق*، عبدالقادر أرناؤوط[محقق] (الإصدار د.ط ،ج7). مكتبة الحلواني- مكتبة دار البيان.
- القرآن الكريم. (الآية 21).
- بوبكر عبدالله بن محمد إبن أبي شيبة العبسي الكوفي. (1409هـ، 1989م). *مصنف بن أبي شيبة ،باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع*، كمال يوسف الحوت[محقق] (الإصدار 1 ج4). الرياض: مكتبة الرشيد.
- حسن السيد حامد خطاب. (أكتوبر, 2007). *من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية*. مجلة كلية الآداب بالمنوفية
- سليمان بن الأشعث السيجستاني أبوداود. (د.ت). *سنن أبي داود،باب الخلع* (الإصدار د.ط). دار الكتاب العربي.
- شمس الدين السرخسي. (د.ت). *المبسوط* (الإصدار د.ط ، ج6). بيروت: دار المعرفة.

- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*،وبهامشه الشرح المذكور للعلامة:سيدي الشيخ محمد عليش[محقق] (الإصدار د.ط). دار إحياء الكتب العربية.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. (1418هـ،1997م). مغني *المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين* (الإصدار ط1 ، ج3). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
- عامر سعيد الزيباري. (1997م). *أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية* (الإصدار ط1). بيروت، لبنان: دار إبن حزم للطباعة والنشر.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبوبكر. (1403هـ، 1983م). *مصنف عبدالرزاق، باب مايقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق* (الإصدار ط2، ج6). بيروت: المكتب الإسلامي.
- عبدالجبار صهيب. (د.ت). *المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، باب طلب المرأة الطلاق من غير ضرر من الكبائر* (الإصدار د.ط). د.ن.
- عبدالحميد محمود طهماز. (2000). *الفقه الحنفي في ثوبه الجديد* (الإصدار د.ط ، ج2). دمشق: دار القلم.
- عبدالعزيز العز بن عبدالسلام. (1421هـ/2000م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، نزيه سحمال وآخرون[محققون] (الإصدار ط1 ، ج2). سوريا: دار القلم.
- عبدالكريم زيدان. (1997ب). *المفصل في أحكام الأسرة والمرأة* (الإصدار ط3 ، ج8). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- عبدالكريم زيدان. (1993أ). *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم* (الإصدار ط1، ج8). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- عبدالكريم زيدان. (د.ت .ج). *الوجيز في أصول الفقه* (الإصدار د.ط). مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
- عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري. (1408هـ/1988م). *المنتقى من السنن المسندة، باب في الخلع* (الإصدار ط1، ج1). بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي السعدي الحنبلي. (1418هـ/1997م). *الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*،أبوعبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي[محقق] (الإصدار ط1، ج8). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- علاء الدين الكسائي. (1982م). *بدائع الصنائع* (الإصدار ط2، ج3). بيروت: دار الكتاب العربي.
- علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوزي علاء الدين. (1401هـ، 1981م).*كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الفصل الأول في الترهيبات* ، بكري حياتي ،و صفوة السقا[محققان] (الإصدار 5 ج16). مؤسسة الرسالة.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني. (د.ت). معجم *التعريفات* ، محمد الصديق المنشاوي[محقق]. مصر: دار الفضيلة.
- محمد إبراهيم الحفناوي. (2005). *الطلاق* (الإصدار ط2). المنصورة، مصر: مكتبة الإيمان.
- محمد الأمين إبن عابدين. (1998م). *حاشية بن عابدين* (الإصدار 1 ج5). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد الأمين إبن عابدين. (د.ت). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار* : عددل أحمد ع الموجود، وعلي محمد معوض[محققان] (الإصدار د ط ج 5). دار عالم الكتاب.
- محمد الأنصاري الرصاع أبوعبدالله. (1993). *الهداية الكافية لبيقان حقائق الإمام إبن عرفة الوافية،المشهور بشرح حدود إبن عرفة،محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري[محققان]* (الإصدار ط1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- محمد الطاهر بن عاشور. (1984). *التحرير والتنوير* (الإصدار د.ط ج2). تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد بشير الشفقة. (2003م). *الفقه المالكي في ثوبه الجديد* (الإصدار د.ت، ج4). دمشق: دار القلم.

- محمد بن أحمد محمد إبن رشد الحفيد أبوالوليد. (1978م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (الإصدار 4 ج 2). بيروت: دار المعرفة.
- محمود بن أحمد العيني. (1980م). *البناية في شرح الهداية* (الإصدار ط1 ، ج4). دار الفكر.
- *ملتقى أهل الحديث*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 08 01, 2023، من منتدى أصول الفقه: www.ahlalheedth.com
- موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1406هـ،1986). *المغني، عبدالله بن عبدالمحسن التركي،وعبدالفتاح محمد الحلو[محققان]* (الإصدار ط1، ج10). الرياض: دار عالم الكتب.
- وزارة العدل. (09 الموافق ل09التعديل 18 الموافق ل27 رمضان الموافق ليونيو التعديل محرم الموافق فبراير, 1404هـ/1984م التعديل1426هـ/ 2005م). القانون رقم:84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02. *الجريدة الرسمية العدد31 لسنة 1984التعديل الجريدة الرسمية العدد15 لسنة2005* . الجزائر.
- وهبة الزحيلي. (1997). *الفقه الحنبلي الميسر* (الإصدار د.ط ، ج3). دمشق: دار القلم.

-يحي بن أبي الخير العمراني. (2002م). *البيان في فقه الإمام الشافعي* (الإصدار د.ط ،ج10). بيروت: دار الكتب العلمية.